262877 ـ طلق زوجته الطلقة الثالثة وهي حامل ، فهل يحق له أخذ معونات الحكومة المخصصة للمتزوجين؟

السؤال

أنا رجل كنت متزوجاً وطلقت زوجتي طلاقا ثالثا . وأنا موظف حكومي ومن ضمن الراتب الشهري مخصصات الزوجية ومقدارها 50 ألف دينار عراقي (حوالي170ريال) . وعندما طلقت زوجتي كانت حاملا. فهل استقطع هذه المخصصات وأرجعها إلى الدولة كوني مطلقا الآن ؟ أم أتصدق بها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فأفاد :

"الأصل أنك لا تستحق هذه المعونة بعد الطلقة الثالثة ؛ لكونك غير متزوج ، ولكن بما أن زوجتك حامل وأنت ملزم بالنفقة عليها لأجل الحمل ، فلا حرج من الانتفاع بهذه المساعدة والمعونة فترة الحمل ". انتهى

وأما المال الذي حصلت عليه بعد الولادة فتتصدق به في المصالح العامة .

والله أعلم